

كتاب الأم

ما جاء في أمر رسول A □ وأزواجه .

قال الشافعي C : إن A □ تبارك وتعالى لما خص به رسوله من وحيه وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه فقال : { من يطع الرسول فقد أطاع A □ } وقال : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } وقال : { لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا } وقال : { إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة } وقال : { لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي } قال الشافعي C : افترض A □ D على رسوله A أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء A □ قربة إليه وكرامة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبينا لفضيلته مع ما لا يحصى من كرامته له وهي موضوعة في مواضعها قال الشافعي C : فمن ذلك من ملك زوجة سوى رسول A □ لم يكن عليه أن يخيرها في المقام معه أو فراقها له وله حبسها إذا أدى إليها ما يجب عليه لها وإن كرهته وأمر A □ D رسوله A أن يخير نساءه فقال : { قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها } إلى قوله { أجرا عظيما } فخيرن رسول A □ فاخترنه فلم يكن لالخيار إذا اخترنه طلاقا ولم يجب عليه أن يحدث لهن طلاقا إذا اخترنه قال الشافعي C : وكان تخير رسول A □ A إن شاء A □ كما أمره A □ D إن أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخترنه وأحدث لهن طلاقا لا يجعل الطلاق إليهن لقول A □ D : { فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا } أحدث لكن إذا اخترن الحياة الدنيا وزينتها متاعا وسراحا فلما اخترنه لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لهن طلاقا ولا متاعا فأما قول عائشة B ها : قد خيرنا رسول A □ فاخترناه أفكان ذلك طلاقا ؟ فتعني - وا □ أعلم - لم يوجب ذلك على النبي A أن يحدث لنا طقا قال الشافعي C : وإذا فرض A □ D على النبي A إن اخترن الحياة الدنيا أن يمتعن فاخترن A □ ورسوله فلم يطلق واحدة منهن فكل من خير امرأته فلم تختار الطلاق فلا طلاق عليه قال الشافعي C : وكذلك كل من خير فليس له الخيار بطلاق حتى تطلق المهخيرة نفسها أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق [أن عائشة قالت : خيرنا رسول A □ فكان ذلك طلاقا] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة B ها بمثل معنى الحديث قال الشافعي : فأنزل اله تبارك وتعالى : { لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك } قال الشافعي : قال بعض أهل العلم : أنزلت عليه { لا يحل لك } بعد تخييره أزواجه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمرو عن

عطاء [عن عائشة أنها قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قول الله ﷻ تبارك وتعالى : { لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج } قال الشافعي : وأحسب قول عائشة : أحل له النساء لقول الله ﷻ تبارك وتعالى : { إنا أحللنا لك أزواجك } - إلى قوله : { خالصة لك من دون المؤمنين } قال الشافعي : فذكر الله ﷻ D ما أحل له فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورهن وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قال : فدل ذلك على معنيين : أحدهما أنه أحل له مع أزواجه من ليس له بزواج يوم أحل له وذلك أنه لم يكن عنده A من بنات عنه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأة وكان عنده عدد نسوة وعلى أنه أباح له من العدد ما حظر على غيره لاومن لم يأتهب بغير مهر ما حظره على غيره قال الشافعي C : ثم جعل له في اللاتي يهبن أنفسهن له أن يأتهب ويترك فقال : { ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء } إلى { عليك } قال الشافعي : فمن آيتهب منهن فهي زوجته لا تحل لأحد بعده ومن لم يأتهب فليس يقع عليها اسم زوجة وهي تحل له ولغيره أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد [أن امرأة وهبت نفسها للنبي A فقامت قياما طويلا فقال رجل : يا رسول الله ﷺ زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فذكر أنه زوجه إياها] قال الشافعي C : وكان مما خص الله ﷻ D به نبيه قوله : { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم } وقال : { وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﷺ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا } فحرم نكاح نسائه من بعده على العالمين ليس هكذا نساء أحد غيره وقال D : { يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن } فأثابهن به A من نساء العالمين قال الشافعي C : وقوله : { وأزواجه أمهاتهم } مثل ما وصفت من اتساع لسان العرب وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة ومما وصفت من أن الله ﷻ أحكم كثيرا من فرائضه بوحيه وسن شرائع واختلافها على لسان نبيه ﷺ في فعله فقوله : { أمهاتهم } يعني في معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم قال الشافعي C : فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ فالدليل عليه أن رسول الله ﷺ A زوج فاطمة بنته وهو أبو المؤمنين وهي بنت خديجة أم المؤمنين زوجها عليا B وزوج رقية وأم كبثوم عثمان وهو بالمدينة وأن زينب أم سلمة تزوجت وأن الزبير بن العوام تزوج بنت أبي بكر وأن طلحة تزوج ابنته الأخرى وهما أختا أم المؤمنين وعبد الرحمن بن عوف تزوج ابنة جحش أخت أم المؤمنين زينب ولا يرثنهم المؤمنون ولا يرثنهم كما يرثون أمهاتهم ويرثنهم ويشبهن أن يكن أمهات لعظم الحق عليهم مع تحريم نكاحهن قال الشافعي C : وقد ينزل القرآن في النازلة ينزل على ما يفهمه من أنزلت فيه كالعامية في الظاهر وهي يراد بها الخاص والمعنى دون ما سواه قال الشافعي C : والعرب

تقول للمرأة : ترب أمرهم أمنا وأم العيال وتقول ذلك للرجل يتولى أن يقوتهم : أم العيال بمعنى أنه وضع نفسه موضع الأم التي ترب أمر العيال وقال تأبط شرا وهو يذكر غزاة غزاها ورجل من أصحابه ولي قوتهم : .

(وأم عيال قد شهدت تقوتهم ... إذا أحترتهم أقفرت وأقلت) .

(تخاف علينا الجوع إن هي أكثرت ... ونحن جياع أي أول تألت) .

(وما إن بها من بما في وعائها ... ولكنها من خشية الجوع أبقت) .

قلت : الرجل يسمى أما وقد تقول العرب للناقة والبقرة والشاة والأرض هذه أم عيالنا على معنى التي تقوت عيالنا قال الشافعي : قال D : { الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم } يعني أن اللائي ولدنهم أمهاتهم بكل حال : الوارثات والموروثات بأنفسهن والمحرم بهن غيرهن اللائي لم يكن قط إلا أمهات ليس اللائي يحدثن رضاعا للمولود فيكن به أمهات وقد كن قبل إرضاعه غير أمهات له ولا أمهات المؤمنين عامة يحرم بحرمه أحدثنها أو يحدثها الرجل أو أمهات المؤمنين اللائي حرمن بأنهن أزواج النبي A فكل هؤلاء يحرم بشيء يحدثه رجل يحرمهن أو يحدثه أو حرمة النبي A والأم تحرم نفسها وترث وتورث فيحرم بها غيرها فأراد بها الأم في جميع معانيها لا في بعض كما وصفنا ممن يقع عليه اسم الأم غيرها وا : أعلم قال الشافعي C : في هذا دلالة على اشباه له من القرآن جهلها من قصر علمه باللسان والفقه فأما ما سوى ما وصفنا من أن النبي A من عدد النساء أكثر مما للناس ومن اتهم بغير مهر ومن أن أزواجه أمهاتهم لا يحللن لأحد بعده وما في مثل معناه من الحكم بين الأزواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث ولا يعلم حال الناس يخالف حال النبي A في ذلك فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه فإذا أراد سفرا أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وهذا لكل من له زوج من الناس أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني محمد بن علي أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عبيد : [عن عائشة B ها : أن رسول الله A كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها] قال الشافعي C : ومن ذلك أنه أراد فراق سودة فقالت : لا تفارقني ودعني حتى يحشرنني : في أزواجك وأنا أهب ليلتي ويومي لأختي عائشة (قال) : وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين أراد زوجها طلاقها ونزل فيها ذكر قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب في ذلك : { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا } إلى { صلحا } قال الشافعي : وهذا في موضعه بحججه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة [عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : قلت : يا رسول الله لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ قال رسول الله A : (فأفعل ماذا ؟) قالت : تنكحها قال (أختك ؟) قالت : نعم قال : (أو تحبين ذلك ؟) قلت : نعم لست لك بمخيلة وأحب من

شركني في خير أختي قال : (فإنها لا تحل لي) فقلت : وإني لقد أخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة قال : (ابنة أم سلمة ؟) قالت : نعم قال : (فوالله لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثوية فلا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن)
أما كتاب في وبينه الناس دون له وجعل A النبي على اله فرض مما لك وصفت ما وكل : C] ()
أو قول رسول الله ﷺ A وفعله أو أمر اجتمع عليه أهل العلم عندنا لم يختلفوا فيه